

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، خلال أيار/مايو ١٩٨٢ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتخاذ مهنته بأسرع وقت ممكن :

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يجتمع إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تناول لأعضاء الفريق العامل مواصلة مهمته خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨٢ ، وأن يجتمع جميع النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتضمن لها أن تنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يجتمع ، للإطلاع ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاوتها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة إعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، والانتهاء من إعدادها إن أمكن .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦١/٣٦ - تقديم المساعدة إلى المشردين في إثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٨٠ ،

وقد استمعت إلى بيان مثل الأمين العام ، وبيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٤٩) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في إثيوبيا^(١٥٠) ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرة الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وإذ يساورها بالغ القلق لأن نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لم تلق بعد استجابة كافية ،

١ - تؤيد مرة أخرى نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشردين في إثيوبيا :

(١٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٠ .
 (١٥٠) A/35/360 .

١٦٠/٣٦ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم^(١٤٧)

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٤) ، والعهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان^(١٤٥) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة^(١٤٦) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فتنة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاماً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي جددت فيه ولاية الفريق العامل المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه المعقود بين الدورات في الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، ومساهمات الحكومات المختلفة^(١٤٧) ،

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل^(١٤٨) خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً ، بتقرير الفريق العامل المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته :

(١٤٢) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ٤ ، المقرر ٤٣٤/٣٦ .

(١٤٣) القرار ٢١٧ ألف (٥ - ٣) .

(١٤٤) القرار ٢١٠٦ ألف (٥ - ٢٠) ، المرفق .

(١٤٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (٥ - ٢١) ، المرفق .

(١٤٦) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٤٧) انظر : A/36/378 .

(١٤٨) انظر : الوثيقة A/C.3/36/10 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٥١) وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٢)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٣)،

وإذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٥٤) والـعهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الانسان^(١٥٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٦) واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(١٥٧)، وغيرها من الضلالات ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد ، أو التعصب العنصري أو الإثنى ، والكرابنة والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، تتنافى ومقاصد ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والـعهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١٥٨) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٥٩) ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(١٥٧) ، وسائر الضلالات ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تشفي على قيام عدد من الدول بتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام على المشاكل المعروضة في تقريره^(١٦٠) ،

وإذ تعرف بأن عدداً من الدول ، قد قام بوضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(١٦١) ، والذي ينص على تدابير بشأن هذا الموضوع تشمل إمكانية وضع مشروع إعلان بهذا الشأن ،

(١٥١) القرار ٢٤٤٢ (د - ٢٤) .

(١٥٢) القرار ١٩٤٠ (د - ١٨) .

(١٥٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١٥٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(١٥٧) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) . المرفق .

(١٥٨) القرار ٢٢٩١ (د - ٢٣) . المرفق .

(١٥٩) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) . المرفق .

(١٦٠) Add.1 A/36/209 و ٢ .

(١٦١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (٢٥/١٩٨١/٢٥) .

٢ - ترجو من بقى عضو الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعزيز المساعدة الإنسانية لاغاثة وإعادة تأهيل العدد الكبير من العائدين طوعاً :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٢/٣٦ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرابنة العنصرية والارهاب النصرى

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة هي وليدة الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وإن الشعوب قد أعرتت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصريحها على إنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تتضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق والهادفة إلى صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق ، وتقدير الشعوب لصيتها ، وتحقيق التعاون الدولي ،

وإذ تشدد على أن جميع الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثنى ، والكرابنة والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر ، وأن تشكل عقبات أمام قيام علاقات ودية بين الدول وأمام أعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

وإذ تؤكد من جديد أن ملاحة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبهم ، على نحو ما تحدد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاماً عالمياً لجميع الدول ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

الملحق رقم ٥ (٢٧١٣) ، و ٢٥ (د - ٢٧١٣) المؤرخ في ١٥ كانون